

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة تنظيم أعمال التحقيق بإدارة مكافحة الثراء
الحرام والمشبووه لسنة ٢٠١٠

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٩(ج)(ثانياً) من قانون مكافحة الثراء
الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم أعمال التحقيق بإدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة
٢٠١٠ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها . وقع عليها في ٢٠١٠/٨/١١

تفسير

٢. فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الإدارة " يقصد بها إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبووه المنشأة بموجب أحكام
المادة ٤(١) من القانون ،
" التحقيق " يقصد به الإجراءات التى يتخذها المحقق للكشف عن الوقائع والبيانات
المتعلقة بشكوى الثراء الحرام أو المشبووه ،
" القانون " يقصد به قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩ ،
" المحقق " يقصد به وكيل النيابة الذى يباشر إجراءات التحقيق .

الفصل الثانى

إجراءات تقديم العريضة وتصريحها

تقديم العريضة

٣. (١) تقدم عريضة الشكوى من الشاكى أو من ينوب عنه أو من أى شخص الى المستشار العام للإدارة أو من ينوب عنه .
- (٢) يجوز أن تقدم عريضة الشكوى من أى من المذكورين فى البند (١) الى وزير العدل أو أى قاضى أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة على أن تتم إحالتها الى المستشار العام للإدارة أو من ينوب عنه .

تصريح العريضة

٤. يدون المستشار العام للإدارة أو من ينوب عنه إفادة مقدم العريضة واستجوابه على اليمين ، فإذا تبين له أو الوقائع :
- (أ) تشكل بيئة مبدئية لمخالفة القانون ، عليه أن يأمر بقيد الإجراءات تحت المادة ٥ (ب) من القانون ومن ثم إحالتها للمحقق ،
- (ب) لا تشكل مخالفة للقانون يقوم بشطب العريضة إيجابياً .

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق

اختصاصات المحقق وسلطاته

٥. تكون للمحقق الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) سماع إفادات الشاكى وشهوده على اليمين وتدوينها ، وقبول المستندات والتأشير عليها كمستندات إتهام وترقيمها وحفظها ،
- (ب) سماع إفادة المشكو ضده حول الشكوى وتدوينها وسماع إفادات شهوده على اليمين وتدوينها ، وقبول مستندات الدفاع والتأشير عليها كمستندات دفاع وترقيمها وحفظها ،

- (ج) الاستعانة برأى الجهة الفنية المختصة أو الخبراء ممن يرى ضرورة الاستعانة بهم لإصدار قرار فى التحقيق ،
- (د) الفصل فى الطلبات التى تقدم أثناء سير التحقيق ،
- (هـ) إدارة جلسات التحقيق وضبطها وترقيم صفحات محضر التحقيق والتوقيع عليه

القرار بشطب الشكوى

٦. يجوز للمحقق فى أى من مراحل التحقيق أن يصدر قراراً بشطب الشكوى متى تبين له أن :
- (أ) الوقائع لا تشكل جريمة بموجب القانون ،
- (ب) الإدارة غير مختصة بنظر الشكوى ،
- (ج) الشكوى سقطت بالتقادم .

القرار بعرض التحلل

٧. يصدر المحقق ، بعد إكمال إجراءات التحقيق ووجود بيئة كافية لمخافة القانون ، قراره بعرض التحلل .

استئناف قرارات المحقق

٨. تستأنف قرارات المحقق وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ولائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة ١٩٩٨ .

الفصل الرابع

إجراءات عرض التحلل

عرض التحلل برد المال

٩. (١) يتم عرض التحلل عن أى ثراء حرام أو مشبوه ثبت من خلال التحقيق برد المال سواء كان عقاراً أو منقولاً أو شيكاً أو أى أوراق مالية أخرى وذلك فى جلسة النطق بالقرار وبحضور الأطراف .
- (٢) يكون الرد على قرار عرض التحلل بالقبول أو الرفض فى جلسة النطق بالقرار .

قبول عرض التحلل

١٠. (١) يلتزم الشخص ، فى حالة قبول عرض التحلل ، بالتنفيذ الفورى أو تقديم الضمانة الكافية .
- (٢) إذا فشل الشخص فى تنفيذ عرض التحلل أو تقديم الضمانة الكافية يعتبر رفضاً لقرار عرض التحلل .

رفض عرض التحلل

١١. تقييد فى مواجهة المتهم ، فى حالة رفضه لقرار عرض التحلل ، دعوى جنائية تحت المادة ٦ أو ٧ من القانون بحسب الحال ويقبض عليه ولا يفرج عنه إلا وفق أحكام المادة ١٠٧ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

الفصل الخامس

أحكام عامة

التنازل عن الشكوى

١٢. لا يجوز التنازل عن شكوى الثراء الحرام أو المشبوه .

ظهور المحامين

١٣. (١) يجوز ظهور المحامين عن الأطراف أو برفقتهم فى جلسات التحقيق .
(٢) لا يجوز للمحامين استجواب الأطراف أو الشهود أو مناقشتهم إلا عبر المحقق إذا رأى ذلك ضرورياً لمصلحة التحقيق وفى أضيق نطاق .

إصدار المنشورات

١٤. يجوز للمستشار العام للإدارة أن يصدر المنشورات اللازمة لتنظيم إجراءات التحقيق .